٢٠٠٥/١٢/٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

ضرائب دل بدخل

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٣٩
بتاريـــخ :	١٦ / ٢ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٥٤

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٢٢٠] المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بطلب الرأى فى مدى خضوع صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة لضريبة أرباح الشركات المساهمة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ أنشئ صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ليختص برسم السياسة ووضع الخطط لإنشاء المساكن التى تقيمها الوزارة، والمساهمة فيها بموارده، ووضع افضل الأساليب للتمويل وأفضل الطرق الإقتصادية لإقامة هذه المساكن من خلال القروض لتعاونية التى يحصل عليها لدعم إسكان محدودى الدخل دون أن ينص القرار على السماح له بممارسة أعمال تجارية ولا أية أنشطة أخرى تهدف إلى تحقيق الربح. إلا ان مصلحة الضرائب إرتأت تحصيل الضرائب على ما يتحقق فى موازنته من فائض. لذا طلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " **تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات**

الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على :ـ ٠٠٠٠٠ ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع " وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (١) منه على أن " ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وفقاً لخطة التعمير المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ـ المشار إليه ـ وتكون للصندوق الشخصية الإعتبارية ويتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة " وتنص المادة (٢) من ذات القرارات على أن " يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة " وتنص المادة (٣) منه على أن " يختص الصندوق برسم سياسة ووضع خطة إنشاء المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والتى يساهم فيها الصندوق بموارده ٠٠٠٠٠٠٠ " والمادة (٤) منه تنص على أن " تتكون موارد الصندوق من :ـ [أ] حصيلة ثمن بيع وإيجار ومقابل الإنتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للصندوق والتى تخصصها الدولة له [ب] الإعتمادات التى تخصص للصندوق فى موازنة الدولة [ج] الإعانات والهبات والتبرعات المقبولة [د] القروض التى يعقدها الصندوق لإنشاء المساكن الداخلة فى إختصاصه [هـ] المبالغ المخصصة لإقراض الصندوق فى الاتفاقيات الدولية التى تعقدها الدولة [و] الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها للأغراض التى يقوم عليها الصندوق. وتستخدم موارد الصندوق فى الصرف على مشروعات الإسكان المشار إليها فى المادة (٣) من هذا القرار وما يلزم لها من استيراد مواد البناء "

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم وما استقر عليه إفتاؤها_ أن المشـــرع أنفـذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتباريـة العامـة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمـة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح. وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشـر الهيئـات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحـاً صافياً. وأن عبارة [وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة] تنصرف إلى الكيانات الأخـرى المماثلة فى طبيعتها وجنسها للهيئات العامة، كالمؤسسات العامة وما يماثلها ولا تنصرف بحـال من الأحوال إلى الوزارات. ولا يكفى القول بتحقق الربح لإخضاع الأشـخاص الإعتباريـة العامة للضريبة وإنما يتعين أن يقوم الربح فى جوهره على فكرة المضاربة وإسـتهداف تحقيـق الربح وليس بصورة عرضية، كحصيلة الفارق بين ما ينفقه الشخص الإعتبارى العـام علـى المال العام وبين ما يجنيه من ثمار هذا المال العام.

وإستبان للجمعية العمومية أن صندوق تمويل مشروعات المساكن الـتى تقيمـها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة إنما أنشئ كشخص من أشخاص القانون العام لتمويل مشـروعات المساكن التى تقيمها وزارة التعمير وفقاً لخطط تعمير محافظات سيناء ومدن القناه والصحـراء الغربية وأى منطقة يشملها إختصاص الوزارة وفقاً لقانون التعمير رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧٤. وقد حصر قرار إنشاء الصندوق إختصاصاته فى وضع خطة إنشاء تلك المساكن بعد تحديـد أفضل أساليب تمويلها، ثم قيامه بتمويل عملية الإنشاء من موارده، وهى جميعها إختصاصـات خدمية معاونة لوزارة التعمير فى أداء رسالتها فى تعمير المدن الجديدة. وليس من بـين هـذه الإختصاصات ما يندرج بحال من الأحوال تحت الأنشطة الخاضعة لقانون الضرائـب علـى الدخل، إذ ليس من شأن أى منها ما يستهدف من خلاله تحقيق ربح ممـا أخضعـه المشـرع للضريبة. يؤكد ذلك ان موارد الصندوق جميعها موارد عامة كحصيلة بيع وتأجـير أراضـى الدولة، وما تخصصه له الدولة من إعتمادات، وما تجنبه له من القروض الدولية، والقـروض التى يعقدها الصندوق لإنشاء المساكن المشار إليها.وجميع هذه الحصائل يعـاد توظيفـها فى الصرف على مشروعات التعمير وما تستهدفه من أوجه النفع العام.

وينبنى على ما تقدم أن الصندوق المشار إليه بحسب الغرض من إنشائه وطبيعة إختصاصاته لا يعدو كونه شخصاً من أشخاص القانون العام يعاون وزارة التعمير فى أداء رسالتها التى عهدها المشرع إليها وهى تعمير المدن الجديدة، ولا يمارس أيا من الأنشطة الخاضعة للضريبة، ولا يحقق ربحاً مما يمكن إخضاعه للضريبة على الدخل. وبالتالى فهو غير خاضع للضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع صندوق تمويل مشروعات المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية لضريبة أرباح شركات الأموال المنصوص عليها فى المادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٦ / ٢ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//